



المركز الوطني للتقدير والامتحانات

مقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق
الرسمي باسم الحكومة، رقم 032.21....
 الصادر في 2021 26 ابريل

بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات

نيل شهادة الابتدائية

دورة 2021

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة - باب الرواح - الرياض
الهاتف: 0537771870 / الفاكس: 0537772043

الفهرس

الباب الأول: الترشيح و معالجة الترشيحات	4
الباب الثاني: إقتراح و إعداد المواقع	7
الباب الثالث: استنساخ المواقع	9
الباب الرابع: تسلیم و تسليم المواقع	9
الباب الخامس: مراکز الامتحان و اجراء الاختبارات	10
الباب السادس: عملية التصحیح	15
الباب السابع: تحضیر التماجع و الإعلان عنها	18
الباب الثامن: قویم عمليات الإجراء والتصحیح والتماجع	19
تفویم إجراء الامتحانات	20
تفویم عملية التصحیح	21
تفویم التماجع	21
الباب التاسع: معالجة الشکایات وتصحیح الأخطاء الواردة في الشهادات	22
الباب العاشر: الفش	23
الباب الحادی عشر: الإجراءات الوقائیة من فيروس كوفید19	25
الإجراءات الوقائیة العامة	25
الإجراءات التواصلیة	26
الإجراءات حسب المطارات الكبرى للامتحان	26



إن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان عام 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد احصاصات وزير التربية الوطنية الراجمة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية؛

وعلی الظہیر الشرف رقم 126-1-16-1 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنزيل القانون رقم 02.13 المتعلق بجرائم الفساد في الامتحانات المدرسية؛

وعلی الظہیر الشرف رقم 1.16.52 الصادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنزيل القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والهبوط به؛

وعلی القانون رقم 07-00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشرف رقم 1-00-203 بطار 15 من صفر 1421 (19 ملی 2000) كما تم تغييره وتمهیده؛

وعلی القانون رقم 06-00 بثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذ الظهير الشرف رقم 1-00-00 بطار 15 من صفر 1421 (19 ملی 2000)؛

وعلی القانون الإطار رقم 51.17 بطار 19 خشت 2019 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛

وعلی قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والعلم العالي والبحث العلمي رقم 047.19 صادر في 24 يونيو 2019 بثابة التربية الداجنة للطلاب والطالبات والتلاميد في وضعية إعاقة؛

وعلی المرسوم رقم 292.20.2 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالات الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

وعلی المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعلم العمومي، كما وتم تغييره وتمهیده؛

وعلی المرسوم رقم 2.18.27 الصادر في 9 رمضان 1439 (25 مايو 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بجرائم الفساد في الامتحانات المدرسية؛

وعلی قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2071-01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بثابة النظام المدرسي في التعليم الأولي والإعدادي والثانوي؛

وعلی قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بثابة امتحانات نيل شهادة الدروس الإعدادية كما وتم تغييره؛

واسناداً إلى تأثير تجربة العمل بمجموع المساطر الواردة في المقرر الوزاري رقم 034.19 صادر 06 ملی 2019 بثابة دفتر مساطر تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الإعدادية.

واعجباً للمسعديات التي عرفها تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الإعدادية خاصة ما يخص العدابر الاحترافية لفائدة اهقل علوی كوليد 19.

قرر ما يلي:



الباب الأول: الترشيح ومعالجة الترشيحات

المادة 1

يتم بوجب هذا المقرر تحديد المساطر المتعلقة بتنظيم امتحانات نيل شهادة الدراسات الابتدائية.

المادة 2

تقوم كل مؤسسة بتحيين معطيات التلاميذ المسجلين بمستويات السلك الابتدائي باستعمال "منظومة مسار" في أجل أقصاه نهاية شهر دجنبر من كل سنة دراسية.

المادة 3

يودع المرشحات والمرشحون في وضعية إعاقة المسجلون بالسنة السادسة من السلك الابتدائي، طلبات الاستفادة من تكيف مواضيع الاختبارات وظروف الإجراء والتصحيح مع خصوصياتهم وذلك قبل منتصف شهر نونبر من كل سنة. وتودع هذه الطلبات بإدارة المؤسسة التي ينتهي إليها المرشح معززة بملف طبي يبين نوع الإعاقة. تقوم إدارة المؤسسة بعد حصر وتفصيل لائحة المرشحين في وضعية إعاقة، بتوجيه طلبات الاستفادة من التكيف والملفات المرفقة بها إلى المديرية الإقليمية في أجل أقصاه نهاية شهر نونبر من كل سنة.

تقوم المديريات الإقليمية بموافاة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون بطلبات الاستفادة من التكيف في أجل أقصاه نهاية الأسبوع الأول من شهر دجنبر من كل سنة.

المادة 4

تقوم اللجنة الجهوية بالبت في طلبات تكيف امتحانات نيل شهادة الدراسات الابتدائية لفائدة المرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون وت تكون هذه اللجنة من:

- طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون؛

- رئيس المركز الجهو للامتحانات؛

- رئيس مصلحة التربية الداجمة؛

- مفتشين تربويين اثنين للتعليم الابتدائي؛

وتتولى هذه اللجنة أساسا القيام بما يلي:

• دراسة الملفات وطلبات الحصول على التكيف؛

• البت في الاقتراحات بناء على معطيات الملف الطبي والمصادقة عليها وإرسال النتائج والقرارات إلى مؤسسات التربية والتعليم المعنية، وإلى المركز الجهو للامتحانات بالأكاديمية، والمركز الإقليمي للامتحانات بالمديرية الإقليمية والمصالح المركزية الخالصة؛



- اتخاذ التدابير التي تلي حاجات المترشحين حسب كل إعاقة وحسب الصعوبات التي تعاني منها هذه الفتنة من المترشحين؛

- السهر على تنظيم ومتابعة العمليات والإجراءات الخاصة بالتكيف واحترام آجالها.

تنعقد هذه اللجنة في تاريخ أقصاه منتصف شهر دجنبر من كل سنة، وتخصص أشغالها لدراسة طلبات تكيف مواضيع الامتحانات وظروف الإجراء والتصحيح مع خصوصيات المترشحين في وضعية إعاقة، وذلك بالاستناد إلى الملف الطبي لكل مترشح. ويتعين على هذه اللجنة دعوة المعنى بالأمر لإجراء الكشوفات الطبية اللازمة.

كما تتعقد هذه اللجنة للبت في طلبات المترشحين الأحرار في وضعية إعاقة مباشرة بعد الإعلان عن النتائج النهائية لمعالجة الترشيحات.

المادة 5

يتم تكيف امتحانات نيل شهادة الابتدائية لفائدة المترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة بمراعاة أنواع الإعاقات التالية:

- التوحد؛
- الإعاقة الذهنية؛
- الإعاقة الحركية؛
- الإعاقة السمعية؛
- الإعاقة البصرية؛
- اضطرابات التعلم؛
- أنواع أخرى من الإعاقة يتم تشخيصها من طرف اللجنة الطبية الخبصة.

وتقوم اللجنة الجهوية المذكورة، بعد دراسة الحالات المعروضة عليها استناداً إلى القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الداعمة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، بمحرر لائحة المستفيددين حسب صيغ التكيف المشار إليها في المادة 27 أسفله.

تتولى اللجنة الجهوية إخبار المصالح المعنية بالديريات الإقليمية بقرارتها مباشرة بعد نهاية أشغالها. وتتولى الديريات الإقليمية، بعد ذلك مباشرة، موافاة المؤسسات التعليمية المعنية بنتائج أشغال اللجنة الجهوية قصد إشعار المعنيين بالأمر بقرارات هذه اللجنة واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الإجراء.

المادة 6

تم عملية الترشيح لاجتياز امتحان نيل شهادة الابتدائية بالنسبة للمترشحين الأحرار عبر البوابة الإلكترونية للترشيح وفق جدول زمنية يتم تحديدها في بلاغ وزاري.



ويتم إيداع ملف طلب الترشيح، لدى المصالح المختصة بالديرية الإقليمية الموجود بـمجال نفوذها الترابي مقر سكنى المترشح. ويكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح مرفقا بصورة حديثة العهد للمترشح؛

- بطاقة الترشيح المستخرجة من البوابة الإلكترونية؛

- شهادة السكنى؛

- نسخة من عقد الازدياد بالنسبة للمترشحين من فئة الصغار (18 سنة فأقل)؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة للمترشحين من فئة الكبار (أكبر من 18 سنة).

ويتعين على المترشحين الأحرار إرفاق ملفات ترشيحهم بالتزام مصادق عليه من لدن السلطات المختصة يقر فيه المترشح باطلاعه على قانون زجر الغش.

أما المترشحون الأحرار في وضعية إعاقة الراغبون في الاستفادة من إجراءات تكيف الاختبارات وظروف الإجراء والتصحيح، فيرفقون ملف ترشيحهم بطلب في الموضوع معزز بملف طبي يثبت الإعاقة مصادق عليه من طرف المصالح الطبية المختصة.

المادة 7

تسند أرقام الامتحان، الخاصة بالامتحان الموحد الإقليمي، من طرف المديرية الإقليمية بالنسبة للمترشحين المدرسين والأحرار. ويتم توجيه استدعاءات فردية للمترشحات والمترشحين المدرسين من طرف مديرى مؤسساتهم الأصلية بالاستناد إلى الحاضر الجماعية المسلمة من طرف المديرية الإقليمية، على أن يتضمن الاستدعاء صورة شخصية للمترشح حديثة العهد، واسم المؤسسة مركز الامتحان ورقم الامتحان وكذا تاريخ ومواقع الاختبارات حسب مواد الامتحان. ويتم استدعاء المترشحين الأحرار من طرف المديرية الإقليمية، 15 يوما على الأقل قبل إجراء الاختبارات.

بالنسبة للمترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة سواء المدرسين أو الأحرار، تم الإشارة ضمن الاستدعاءات الموجهة إليهم إلى صيغة التكيف المحددة لهم.



الباب الثاني: إقتراح واعداد المواضيع

المادة 8

تُحدد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتنسيق مع المديريات الإقليمية، في بداية كل سنة دراسية، مواعيد وأليات إعداد اقتراحات مواضيع امتحان نيل شهادة الابتدائية. ويفوض مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، كتابة، الإشراف على امتحانات نيل شهادة الابتدائية إلى المدير(ة) الإقليمي(ة).

المادة 9

يكلف المدير الإقليمي لجنة إقليمية، حسب المواد، مكونة من مفتشين تربويين اثنين للتعليم الابتدائي على الأقل ويعين رؤساء لها، قصد إعداد مواضيع الامتحان الإقليمي الموحد. وتعمل اللجن الإقليمية على دراسة المواضيع المقترحة من طرف أستاذة التعليم الابتدائي العمومي وأستاذة التعليم المدرسي الخصوصي التي تم التوصل بها، مع التقيد بالمناهج والبرامج المقررة وبالأطر المرجعية لمواد الامتحان.

وتقوم اللجن الإقليمية بإعداد موضوعين لكل اختبار، موضوع رئيسي وموضوع احتياطي، كما تقوم بإعداد عناصر الإجابة وسلم التقديط لكل موضوع. وتعمل نفس اللجن على تكيف المواضيع لفائدة المرشحين في وضعية إعاقة، وفق ما هو محدد في المادة 27 أسفلاه.

وتراعى في هذه العملية الشروط التالية:

- الحرص على أن تتسم المواضيع المقترحة بالجدة، مع عدم إدراج أسئلة سبق أن طرحت في الاختبارات التجريبية أو الامتحانات الموحدة خلال السنوات السابقة؛
- احترام آليات إعداد المواضيع للأطر المرجعية المحددة من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات؛
- إخضاع المواضيع المنجزة لعملية الرشح من طرف عضوين راشحين؛
- الحرص على أن ينجز كل عضو راشح تقريراً مفصلاً عن عملية الرشح ويسلمه لرئيس لجنة إعداد المواضيع؛
- العمل على استئثار ملاحظات واقتراحات العضوين الرashحين لوضع الصيغة النهائية للاختبار ولأدوات التصحیح الخاصة به؛
- إرفاق كل موضوع بعناصر الإجابة؛
- ضمان سرية المواضيع وعناصر الإجابة؛
- مسک المواضيع وعناصر الإجابة على الحاسوب وحفظها في قرص مضغوط (CD)؛



- إثبات المعلومات المطلوبة في الوثائق الخاصة بإعداد الموضوع وكذا على ظرف الموضوع;
 - وضع المواضيع والقرص المضغوط مرفقة بعناصر الإجابة وسلم التنتقيط في الظرف الشخص لذلك مع إحكام إغلاقه، وتوقيعه من طرف أعضاء ورئيس اللجنة.
- تسلم اللجنة الإقليمية أظرف المواضيع النهائية وعناصر الإجابة مباشرة للسيد المدير(ة) الإقليمي(ة) في أجل يتم تحدده من طرف المديرية الإقليمية.
- يحتفظ بالمواضيع في قاعة محصنة تحت المسؤولية المباشرة للمدير(ة) الإقليمي(ة) إلى حين موعد طبعها واستنساخها.

المادة 10

تقترن اللجن الإقليمية المكلفة بإعداد مواضيع الامتحانات من بين أعضائها عضوين راشحين (cobayeurs) لمراجعة المواضيع المعلنة، ويُعد العضوان الراشحان، بعد الإنجاز الفعلي للموضوع والتتأكد من دقة وسلامة عناصر الإجابة وسلم التنتقيط، تقريراً يبرزان فيه مدى مطابقة الموضوع للمنهاج المقرر وللإطار المرجعي للمادة، وكذا ملاءمته من حيث الشكل والمضمون ودرجة الصعوبة، واحترامه للقيم والثوابت الوطنية.

كما يقوم العضوان الراشحان، عبر الإنجاز الفعلي للموضوع، بتقدير مدى ملاءمة المدة الزمنية الضرورية لإنجاز الموضوع مع المدة الزمنية المحددة للاختبار.

ولا يتم اعتقاد الصيغة النهائية للموضوع إلا بعد مراجعته في ضوء تقرير العضوان الراشحين، ويرفق الموضوع عند تسليمه بالتقرير المذكور ووضعه في ظرف سري يسلم إلى رئيس لجنة إعداد الموضوع.

المادة 11

يكلف مدير(ة) الأكاديمية الجوية للتربية والتكوين لجنا جهوية تخصصية من المقتشين التربويين للتعليم الابتدائي تسند إليها مهمة إعداد المواضيع الجوية لامتحان نيل شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالأحرار، مع احترام آليات اقتراح المواضيع والأطر المرجعية. و تسلم هذه اللجن مواضيع الاختبارات الجوية الخاصة بالأحرار إلى مدير الأكاديمية الجوية للتربية والتكوين بعد المديريات الإقليمية.

المادة 12

تتولى المديرية الإقليمية، تحصيص قاعات اشتغال لجنة إعداد مواضيع الامتحان مع توفير الوسائل الضرورية لذلك (المناهج والبرامج الدراسية والأطر المرجعية وكذا المذكرات التنظيمية ذات الصلة بالمستجدات التربوية...), وشروط ضمان سرية وأمن المواضيع.



الباب الثالث: استنساخ المواقب

المادة 13

يتم على مستوى المديرية الإقليمية، إعداد دليل للاستنساخ يحدد تنظيم العملية ومنهجية العمل وأجال التنفيذ والتجهيزات الضرورية لاستنساخ المواقب بالمواصفات التي يتم تحديدها من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 14

تقوم المديرية الإقليمية بتهيئة فضاء لطبع واستنساخ مواقب امتحانات نيل شهادة الابتدائية. ولا يتم الاشتغال في هذا الفضاء إلا بعد تأكيد لجنة إقليمية يعينها المدير(ة) الإقليمي(ة) من مدى توفر الفضاء المذكور على شروط حفظ وسلامة وأمن مواقب الامتحان، وعلى شرط إقامة فريق الطبع والاستنساخ.

المادة 15

يتم تحديد العدد الضروري لأعضاء فريق الطبع والاستنساخ بحسب الحاجيات الفعلية، ويتم اختيارهم من بين العاملين بتراب المديرية الإقليمية وتكليف رسمي من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة)، كما يتم تعيين مشرف على أشغال هذا الفريق.

المادة 16

لا يسمح للمشاركين في عملية استنساخ المواقب بمقادرة فضاء الاستنساخ إلا بعد إجراء جميع الاختبارات، وتتولى المديرية الإقليمية توفير جميع الشروط الضرورية لضمان راحة المعتكفين طيلة فترة اعتكافهم. وفي حالة الاضطرار القصوى لمقادرة أحد المعتكفين لقر الاستنساخ، يتم التنسيق بين المدير الإقليمي ومدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في اتخاذ القرار المناسب حسب الحالـة.

الباب الرابع: تسلم وتسليم المواقب

المادة 17

تم عملية تسلیم ونقل مواقب الامتحان من المديرية الإقليمية و من مراكز التوزيع بالدوائر وفق إحدى الصيغتين التاليتين:

الوترة "أ": تسلیم مواقب الامتحان المبرمج إجراؤها حسب كل حصة على حدة (حصة الصباح / حصة الزوال)،
الوترة "ب": تسلیم مواقب الامتحان المبرمج إجراؤها في نفس اليوم. وعند الاقتضاء ليلة يوم الإجراء شريطة تأمين تخزينها .



18

يتم تسلیم مواضیع الامتحانات بحضور للتلسم يتم إعداده وفق نموذج محمد لنهل، ويتم توقيعه على مستوى المديريات الإقليمية من طرف المدير (ة) الإقليمي (ة) ورؤساء مراكز الامتحانات.

الباب الخامس: مراكز الامتحان واجراء الاخبارارات

1955

تحدد المديريات الإقليمية من بين المؤسسات التعليمية الابتدائية العمومية والخصوصية، وعند الاقتضاء من بين مؤسسات التعليم الثانوي مراكزاً للامتحان، ويمكن خلق مراكز بالفرعيات عند عدم توفر قاعات أو بعد الترشين عن مركز الامتحان (المدرسة المركزية)، ويعين لها المدير الإقليمي في هذه الحالة رئيساً بتكليف رسمي. ويتم تحديد اللائحة النهائية لمراكز الامتحان من طرف لجنة إقليمية يترأسها المدير(ة) الإقليمي(ة) بالاستناد إلى معايير الاختيار المحددة لذلك. مع مراعاة التوازن في توزيع المرشحين بين مراكز الامتحان على مستوى المجال الترابي للمديريات الإقليمية.

20 ੴ

تعتبر المؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب مراكز للامتحان بالنسبة للمترشحات والمترشحين الذين يقضون عقوبة سجنية أو إصلاحية. وتخضع هذه المراكز، كباقي مراكز الامتحان، لنفس شروط الإجراء المتعلقة بالامتحان. ويتم تعيين رؤساء مراكز الامتحان الحدثة بالمؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب، وكذا المكلفين بالحراسة من بين الأطر التابعة للمديرية الإقليمية.

21 55 11

يُسمح للمترشح(ة) الذي يعاني من مرض يلزمه المكوث بأحد مراكز الاستشفاء أثناء فترة إجراء الامتحان مع الاستحالة التامة الحضور إلى مركز الامتحان، باجتياز اختبارات الامتحان الإقليبي الموحد لنيل شهادة الدروس الابتدائية بالمستشفى الذي يتلقى فيه العلاج، وذلك بعد تقديم طلب في الموضوع من طرف المعنى بالأمر أو ولی أمره وموافقة الأكاديمية الجبوية للتربية والتكوين بالملف الطبي كاملاً ومصادقاً عليه من طرف الطبيب المعالج قبل انطلاق إجراء الاختبارات. ويتم الترخيص بذلك بإذن خاص من مدير(ة) الأكاديمية.

تُشَدِّدُ جَمِيعُ التَّدَابِيرِ لِضَيْانِ ظَرُوفِ مَلَأَهُ إِجْرَاءُ الْامْتِحَانِ كَتْوَافِرِ قَاعَةٍ مُسْتَقْلَةٍ لِلْإِجْرَاءِ وَتَعْيِينِ إِطَارٍ تَابِعٍ
لِلْمَديْرِيَّةِ الإِقْلِيمِيَّةِ وَمَسَاوِدِهِ لِلإِشَارَفِ عَلَىِ الْعَمَلِيَّةِ بِتَنْسِيقِهِ مَعَ إِدَارَةِ الْمُسْتَشْفِيِّ، عَلَىَ أَنْ يَتمَ التَّقْدِيدُ التَّامُ
بِالْإِجْرَاءِاتِ الْمُعْمَولِ بِهَا بِمَرْآكِزِ الْامْتِحَانِ.



المادة 22

يتم إدماج مترشحي مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والتربية غير النظامية ضمن مترشحي التعليم العمومي، عند تشكيل مجموعات المترشحات والمترشحين وتوزيعهم على قاعات الامتحان.

المادة 23

يتم تعيين رؤساء مراكز الامتحان من بين الأطر العاملة بتراب المديرية الإقليمية، بناء على معايير الكفاءة والتجربة وذلك من بين:

- ❖ مديرى المؤسسات التعليمية؛
- ❖ الهيئة التربوية والإدارية بالمديرية الإقليمية.

المادة 24

يتم اختيار المكلفين بالحراسة من بين أساتذة التعليم العمومي العاملين بتراب المديرية الإقليمية وغير منتمين، كلما أمكن ذلك، للمؤسسات التعليمية مراكز الامتحان للقيام بالحراسة، ويتم استدعاؤهم كتابياً من طرف المدير(ة) الإقليمي.

ويتم تضمين الاستدعاءات تاريخ انعقاد الاجتماع التنسيقي الذي ينعقد مع رئيس مركز الامتحان قبل إجراء الامتحان.

يتحدد عدد المكلفين بالحراسة لكل قاعة في مكلفين اثنين على الأقل. ويتم تحديد مهام المكلفين بالحراسة بوجوب دليل خاص بإجراء الاختبارات يصدره المركز الإقليمي للامتحانات.

وتعمل المديريات الإقليمية على توفير مكلف بالحراسة قادراً على التواصل بالإشارة مع المترشحات والمترشحين الصم والبكم، وذلك بـمراكز الامتحان التي تحضن هذه الفئة من المترشحين.

المادة 25

يقوم رئيس مركز الامتحان بوضع لائحة أعضاء الطاقم الإداري وكتابة مركز الامتحان مع تحديد مهام كل عضو من الأعضاء داخل مركز الامتحان، وإصدار تكاليف بهذا الخصوص موقعة من طرف المدير الإقليمي.

يعقد لقاء تنسيقي بكل مركز امتحان، يومين على الأقل قبل موعد انطلاق الامتحان، برأسه رئيس مركز الامتحان ويحضره أعضاء كتابة مركز الامتحان وأعضاء طاقم الحراسة. وينحصر هذا اللقاء لإطلاع المتتدخلين على مختلف الوثائق الرسمية المحددة لهم وللوزارة لعملهم، وكذا على تفاصيل مساطر إجراء الاختبارات.

المادة 26

تعمل المديريات الإقليمية على تعيين لجن إقليمية تتكون من مفتشين تربويين لمراقبة إجراء امتحان نيل شهادة الـدروس الابتدائية مع تحديد الحال التراكي لعملها. ويتم تكليف اللجن بتنفيذ إجراء الاختبارات وفق التحديدات



الواردة في دليل الإجراء وفي دليل المراقبة الصادرين عن المركز الإقليمي للامتحانات. وتعمل هذه اللجن على إبداء ملاحظاتها واقتراحاتها حول سير عملية الإجراء على أن تبقى صلاحية اتخاذ القرار النهائي لرئيس مركز الامتحان. وتصدر الأكاديميات الجبوية للتربية والتكوين بتنسيق مع المديريات الإقليمية واعتماداً على تقارير هذه اللجن، تقريراً مفصلاً عن عملية إجراء الاختبارات.

المادة 27

يتم تكييف امتحانات نيل شهادة الدراسات الابتدائية لفائدة المرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة ببراعة أنواع الإعاقات التالية:

- التوحد؛
- الإعاقة الذهنية؛
- الإعاقة الحركية؛
- الإعاقة السمعية؛
- الإعاقة البصرية؛
- اضطرابات التعلم؛
- أنواع أخرى من الإعاقة يتم تشخيصها من طرف اللجنة الطبية المختصة.

وتتحدد صيغ التكييف بالنسبة للمرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة كالتالي:

أ- بصفة حصرية بالنسبة للمرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد وحالات إعاقة اضطرابات التعلم بما فيها حالات عسر القراءة وعسر الكتابة والمرشحات والمرشحين الصم ، يتم تحويل أسئلة الاختبار الأصلي الذي سيتم اعتماده إلى أسئلة مغلقة من صنف صحيح/خطأ والاختيار من المتعدد وأسئلة الوصل وأسئلة الترتيب، وذلك بالنسبة لجميع مواد الامتحان

ب- الاستغادة من اصطحاب مرافق يطمئن إليه المرشح للقيام بهمة كتابة أجوبة الامتحان بالنسبة للمرشحين المكفوفين وضعاف البصر أو الذين يعانون من عجز حركي دائم، شريطة أن يكون سن المرافق أقل من 12 سنة ولا يتجاوز مستوى الدراسي الخامس ابتدائي مع الأدلة، لزوماً، بشهادة مدرسية حديثة تحمل صورته وتثبت مستوى الدراسي، ويدلي المرافق بالتزام مصادق على صحة إمضائه من طرف الأب أو ولد أمره بعدم تقديم أي نوع من المساعدة للمرشح للوصول إلى الأجوبة الصحيحة. وينجح المرافق(ة) ترخيصاً مكتوباً يحمل صورته ويكون موقعاً من طرف المدير الإقليمي؛

ج- تمديد مدة الاختبارات بالنسبة للمرشحين في وضعية إعاقة بثلث المدة الزمنية المخصصة لإجرائها، شريطة عدم الجمع بين ذلك وبين اصطحاب المرافق؛



د- بالنسبة الحالات التوحد (Autisme) ولحالات إعاقة اضطرابات التعلم بما فيها عسر القراءة (Dyslexie) وعسر الكتابة، فبالإضافة إلى تدديد الوقت بثلث المدة الزمنية المحددة لإجراء الاختبار، يرخص له كتابة من طرف المدير الإقليمي مرفق يطمئن إليه يتولى مممة كتابة أجوبة الامتحان، ، وذلك وفق الشروط والمواصفات السالفة الذكر؛

هـ- تؤخذ بعين الاعتبار وضعية التلميذ في وضعية إعاقة في اختيار قاعات الامتحانات، وتجهيزها على نحو يساعد هذه الفتة من التلاميذ على ولوج القاعات واجتياز الاختبارات في ظروف ملائمة.

بالنسبة للمترشح(ة) الذي تعرض لحادث نجم عنه عجز حركي عرضي يعيقه عن الكتابة ويمتد طيلة مدة إجراء الامتحان، فيمكّنه الاستفادة من مرافق وفق المواصفات المذكورة أعلاه، وذلك بناء على طلب في الموضوع للمدير(ة) الإقليمي قبل انتلaci أولى الاختبارات، على أن يكون هذا الطلب معززا بملف طبي مصادق عليه من طرف طبيب الصحة المدرسية.

ويحق للمترشحين في وضعية إعاقة الاعتبار بين اجتياز الاختبارات بالصيغة الأصلية أو بالصيغة المكيفة المشار إليها أعلاه.

المادة 28

يتم تنظيم المداومة على مستوى المديرية الإقليمية خلال فترات اجتياز الاختبارات بالنسبة للمترشحين الرسميين، وعلى مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة للمترشحين الأحرار. ويحضر المداومة عضو عن لجنة إعداد موضوع الاختبار أو مقتبس مختص في المادة المعنية على أن تنظم المداومة على صعيد مراكز الامتحان ويحضرها أستاذ يدرس بمستوى السنة السادسة من التعليم الابتدائي. تنظم المداومة خلال المدة الزمنية الخصصة للامتحان، ويتم العمل على توفير خطوط هاتفية خاصة بهذه العملية يتم إبلاغ أرقامها إلى جميع مراكز الامتحان بواسطة مراسلة خاصة.

يقوم الأستاذ المداوم، بالإضافة إلى حضور فتح أظرفه مواضيع الامتحان، بإبلاغ تساؤلات المترشحين، إن وجدت، للمداوم المختص على صعيد المديرية الإقليمية، كما يتولى إبلاغ التوضيحات الصادرة عن هذا الأخير إلى المترشحين داخل قاعات الامتحان، شريطة أن يكون مرفقاً رئيس مركز الامتحان أو الملاحظ. ولا يحق للأستاذ المداوم أن ينجز الاختبارات الجازية إن جزئياً أو كلياً خلال فترة الإجراء.

ينجز كل مكلف بالمداومة تقريراً موجزاً يشير فيه إلى التضاليل التي أثيرت خلال فترة المداومة وتتردد كل واحدة منها. ويسلم هذا التقرير إلى المديرية الإقليمية التي تتولى إرسال تقرير ترجمي في الموضوع إلى الأكاديمية.



يُعين المدير(ة) الإقليمي(ة)، ملاحظاً قلراً لكل مركز امتحان من بين أطر هيئة التأطير التربوي وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي ومقتني المصالح المادية والمالية العاملين بالمديرية الإقليمية، ويتم تكليفه بتبني إجراء الاختبارات وفق التحديدات الواردة في دليل الإجراء وفي دليل مراقبة الإجراء، اللذين يصدرهما المركز الجبوي للامتحانات. ويعمل الملاحظ على إبداء ملاحظاته واقتراحاته حول سير عملية الإجراء. وتبقى صلاحية اتخاذ القرار النهائي لرئيس مركز الامتحان.

وينجز الملاحظ تقريراً عن سير عملية الإجراء يرسله في ظرف سري إلى المدير(ة) الإقليمي(ة) عند نهاية كل يوم من أيام إجراء الاختبارات.

المادة 30

يُمنع على كل المتتدخلين في تدبير الامتحان تشغيل هواتفهم النقالة أو أية واسطة إلكترونية أخرى داخل مركز الامتحان، باستثناء رئيس مركز الامتحان والملاحظ ومراقب الإجراء الإقليميين.

يُتعين على كل متتدخل في إجراء الامتحان داخل مركز الامتحان حمل شارة «badge» تتضمن اسم وخاتم المؤسسة مركز الامتحان واسم ونسب المتتدخل والمهمة المنوطة به.

المادة 31

يتم فتح أظرفه مواضع الاختبارات من طرف رئيس المركز بعد التأكيد من إحكام إغلاقه وختمه، بحضور الملاحظ والأستاذ المكلف بالمداومة ويمثل عن لجنة الحراسة وممثلين اثنين عن المترشحين، ويتم التأكيد من تطابق عدد النسخ المحتوية في الظرف مع عدد المترشحين بالمركز مع التأكيد من مادة الاختبار والتاريخ والتوقيت المدونة على الظرف وإشهاد المترشحين على إحكام إغلاقه. ويتم توقيع حضر فتح الأظرف من طرف كل الأطراف المذكورة أعلاه وفق نموذج موحد.

المادة 32

في حالة وقوع خلل ما في سير العملية الامتحانية على مستوى فتح الأظرف أو توزيع المواضيع، يتم اتخاذ التدابير التالية:

- ضبط عناصر الخلل وحجمه وإخبار المديرية الإقليمية بتفاصيله في حينه؛
- تغلي المديرية الإقليمية إخبار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتفاصيل الخلل، على وجه الاستعجال، عبر الهاتف ثم بواسطة تقرير مكتوب يبعث بالفاكس. ويتم التنسيق التام في تدبير الوضعية واتخاذ الإجراءات اللازمة تبعاً لطبيعة وحجم الخلل؛
- تقوم المديرية الإقليمية بإعداد تقرير مفصل حول الحالة، وموافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بنسخة منه.



المادة 33

بعد نهاية كل اختبار، يتم إخضاع أوراق التحرير لعملية العد والتحقق الاعتيادية والترتيب التصاعدي حسب أرقام الامتحان من طرف المكلفين بالحراسة، مع إدراج أوراق الغياب والغش حسب رقمها التسلسلي ضمن أوراق التحرير، وذلك قبل تسلیم مجموع الأوراق لكتابه مركز الامتحان، مرفوقة بمحاضر التوقعات ومطبوع الإجراء وتقارير حالات الغش.

المادة 34

بعد مراقبة كل الأظرفه من حيث المعطيات المتعلقة بعدد أوراق التحرير والترتيب التسلسلي لهذه الأخيرة، وبعد ضبط حالات الغياب والتتأكد من أن أوراق التحرير المقدم بتصديها تقرير للغش تحمل كلمة "غاش(ة)"، يتم إغلاق الظرف بقاعة كتابة مركز الامتحان ويقع على حاشية إغلاقه من طرف المكلفين بالإجراء والملاحظ ورئيس مركز الامتحان بوجب حضور إغلاق.

يتولى رئيس مركز الامتحان تسلیم الأظرفه المحتوية على أوراق التحرير إلى المكلف بمركز تجميع أوراق التحرير بتنسيق مع المديرية الإقليمية قصد تسليمها إلى مركز التصحيح. ويتم على مستوى مراكز تجميع الأوراق تشكيل فريق يقوم بإنجاز الترتيبات المتعلقة بتحديد عدد الأوراق لكل لجنة بالاستناد إلى عدد لجن التصحيح التي تم تشكيلها حسب المواد، مع مراعاة التوازن في توزيع أوراق التصحيح على اللجن.

الباب السادس : عملية التصحيح

التحضير لعملية التصحيح

المادة 35

يتعين على المديرية الإقليمية توزيع أظرفه أوراق التحرير على مراكز محددة للتصحيح كلما أمكن ذلك، وتعيين مراقبين إقليميين للتصحيح من بين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي مع تحديد المجال الترابي لعملهم. وتحتعدد مهمة مراقب التصحيح في زيارة مركز التصحيح وجمع الملاحظات والمعطيات الضرورية لإعداد تقرير حول سير هذه العملية، وذلك وفق استماراة موحدة يدها المركز الإقليمي للامتحانات. يتم على مستوى مركز تجميع أوراق التصحيح تشكيل فريق يقوم بإنجاز الترتيبات المتعلقة بتحديد عدد الأوراق لكل مركز تصحيح.

تحدث لجنة إقليمية على صعيد المديرية الإقليمية بالنسبة للامتحان الإقليمي، تتولى تصحيح النجاحات المرشحين والمرشحات في وضعية إعاقة والمعنيين بتكييف اختبارات الامتحان الإقليمي الموحد. ويتم وضع أوراق التحرير الخاصة بالمرشحين في وضعية إعاقة في ظرف خاص قصد تسليمها للجنة الإقليمية المكلفة بتصحيحها.



المادة 36

يجري تصحيح إنجازات المترشحين داخل مراكز للتصحيح التي يتم تحديدها من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة) . يتم اختيار رؤساء مراكز التصحيح من بين أطر الإدارة التربوية، ويتم تكليفهم كتابياً بذلك من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة).

يتولى رئيس(ة) مركز التصحيح المهام التالية:

- ❖ السهر على تدبير عملية تسليم وتسليم أظرفه أوراق التحرير بوجب حضور؛
- ❖ توفير شروط حفظ أوراق التحرير وضمان أمانتها وسريتها؛
- ❖ مراقبة أظرفه أوراق التحرير المصححة أثناء عمليات التسليم والتسلم؛
- ❖ ضبط الجوانب التنظيمية المرتبطة بعملية التصحيح؛
- ❖ توفير الشروط المادية لإنجاز عملية التصحيح؛
- ❖ إعادة توزيع أظرفه أوراق التحرير على الأستانة الحاضرين، في حالة غياب أحد المصححين مع إخبار المديرية الإقليمية بذلك؛
- ❖ الإشراف على مسك نقط الامتحان الإقليمي الموحد.

إنجاز عملية التصحيح

المادة 37

تجري عملية التصحيح وفق المساطر المحددة في دليل التصحيح الذي يصدره المركز الإقليمي للامتحانات، ويتعين على جميع المتتدخلين في عملية التصحيح حمل شارة «badge» تتضمن اسم المؤسسة مركز التصحيح واسم ونسب المتدخل والمهمة المنوطة به وخاتم المؤسسة مركز الامتحان.

المادة 38

يعقد رئيس مركز التصحيح اجتماعاً تنسيقياً مع المكلفين بعملية التصحيح، وتحجز عملية التصحيح بشكل تسلسلي أو بشكل فردي عند الضرورة داخل لجن خاصة يتم تشكيلها حسب المواد من الأستانة المكلفين بتدريس مستوى السادس ابتدائي أو الذين سبق لهم تدريس نفس المستوى وتحت إشراف المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي.

يتم إنجاز حصة التحضير لعملية التصحيح ، وذلك قبل مباشرة عملية التصحيح الفعلي. ولا يتم تسليم أظرفه التصحيح للمصححين إلا بعد إنجاز عملية التصحيح التجريبي واستئثار نتائجها ، على أن يتولى منسق لجنة التصحيح توفير عينة من إنجازات المترشحين لتوظيفها في التصحيح التجريبي، ويتعين على كافة المصححين المشاركة في حصة التحضير للتصحيح وإعداد تقرير في الموضوع يسلم إلى رئيس مركز التصحيح.



يتم تصحيح إنجازات المرشحات والمرشحين في وضعية إعادة من طرف لجنة خاصة للتصحيح يتم إحداثها على الصعيد الإقليمي.

المادة 39

قبل مباشرة عملية التصحيح، يتأكد رئيس مركز التصحيح من حضور جميع أعضاء لجنة التصحيح وتوفيرهم على موضوع الامتحان وعناصر الإجابة وسلم التقسيط.

المادة 40

يقوم كل مصحح بإثبات النقط الجزئية على أوراق التحرير وفق ما هو محدد في سلام التقسيط وكتابة النقطة الإجمالية الممنوحة بالأرقام وبالحروف مع تدوين اسمه وتوقيعه. ويتعين على كل مصحح تعبيئة الاستارة الخاصة بعملية التصحيح وشبكة النقط الجزئية لعينة من الأوراق المصححة في حدود 5 إنجازات. ويعتمد معاكلاً على جميع المتدخلين في عملية التصحيح أو المسك تصوير أو نشر إجابات وقطع المرشحين.

المادة 41

تحرص لجنة التصحيح على التأكد من خلو الأوراق المصححة من أخطاء التصحيح المادية؛ كأخطاء جمع النقط الجزئية أو إغفال تقسيط بعض الأجزاء، وذلك عبر انتداب أحد المصححين للإضطلاع بهذه المهمة. ويتم تصحيح أخطاء التصحيح المادية، عند وجودها، من طرف المصحح الأصلي على أن يرفق كل تعديل بتوقيع هذا الأخير.

المادة 42

يخضع كل إنجاز حصل على نقطة الصفر لمراجعة داخل لجنة التصحيح، وفي حالة إقرار نقطة الصفر، ينجز تقرير في الموضوع من طرف المصحح يوضح مبررات منح تلك النقطة، ويتم توقيع هذا التقرير من طرف أعضاء لجنة التصحيح.

المادة 43

عند إنتهاء عملية التصحيح، تم مراقبة الأوراق المصححة وترتيبها حسب تسلسل الأرقام، مع إدراج أوراق الغياب حسب تسلسلها ضمن باقي الأوراق، وذلك بحضور رئيس مركز التصحيح وأعضاء لجنة التصحيح، وتوضع الأوراق مصححوبة بتقارير الفشل التي تم إقرارها خلال عملية التصحيح في ظرف يغلق بحضور كل المتدخلين ووقع من طرفيهم على حاشية الإغلاق، ويسلم لرئيس المركز الذي يتولى بدوره تسليم تلك التقارير إلى المدير الإقليمي.

يقوم رئيس مركز التصحيح بالشراف على مسح النقط الممنوحة للمرشحين مع الاحتفاظ بجميع أظرفه أوراق التحرير إلى غاية الإعلان عن النتائج. بعدها مباشرة، يتم تسليم جميع أظرفه أوراق التحرير إلى المدير (ة) الإقليمي (ة).



الباب السابع : تحضير النتائج والإعلان عنها

مسك النقط

المادة 44

تقوم كل مؤسسة بمسك نقط فروض المراقبة المسندة الخاصة بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي بواسطة "منظومة مسار"، وذلك حسب الجدول الزمنية التي تحددها مذكرة وزارة في الموضوع.

المادة 45

يقوم المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام أو المكلف بتدبير قاعدة المعلومات باستيراد معطيات المتزهين من "منظومة مسار" إلى البرنامج « GEXA plus » مع مراقبة المعلومات المستوردة بالإسناد إلى الحاضر المسلمة من طرف المؤسسات التعليمية.

المادة 46

يتم مسك النقط من طرف المصححين تحت إشراف رؤساء مراكز التصحيح باعتماد البرنامج الشخصي لمسك النقط والسلم لهم من طرف المركز الإقليمي للامتحانات، مع مراعاة السرية وضمان أكبر درجة من الدقة في إنجاز هذه العملية.

المادة 47

يتم مسك النقط المنوحة للمترشحين باعتماد أوراق التحرير. وتم المراقبة البعدية للنقط المنسوبة من خلال مقارنتها مع تلك النقط المدونة بأوراق التحرير.

المادة 48

مباشرة بعد انتهاء عملية مسک النقط، يقوم المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام أو المكلف بتدبير قاعدة المعلومات بتجميع المعلومات. واستخراج الحاضر الجماعية الخاصة بالمداولات.

الإعلان عن النتائج

المادة 49

يُسلم رئيس المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام أو المكلف بتدبير قاعدة المعلومات إلى المدير(ة) الإقليمي(ة) قرصاً مضغوطاً متضمناً لمستند نقط جميع المترشحين ومعدلاتهم العامة النهائية مباشرة قبل الإعلان عن النتائج.

المادة 50

يتم الإعلان عن نتائج امتحانات نيل شهادة الدراسات الابتدائية وفق موعد وتوقيت محدد يتم تحديده من طرف المديرية الإقليمية بتنسيق مع الأكاديمية الجبوية للتربية والتكنولوجيا.



المادة 51

يسلم المدير (ة) الإقليمي (ة) محاضر الناجحين وشواهد النجاح الخاصة بالمرشحات والمرشحين مباشرة إلى مديرى المؤسسات التعليمية الأصلية للمرشحين.

ويتولى رئيس (ة) المؤسسة التعليمية تسلیم بيانات النقط وشواهد النجاح إلى المرشحات والمرشحين التابعين لمؤسساته أو إلى أولياء أمورهم. ويتم تسلیم بيانات النقط وشواهد الاعتراف بالنجاح إلى المرشحات والمرشحين الأحرار، بقرار المديرية الإقليمية من طرف المركز الإقليمي للامتحانات.

الباب الثامن: تقويم عمليات الإجراء والتصحیح والنتائج

المادة 52

تحدد لجنة إقليمية على صعيد المديرية الإقليمية يعهد إليها الإشراف والتحضير لعملية تقويم مختلف العمليات الامتحانية (الإجراء والتصحیح والنتائج) الخاصة بالامتحان الإقليمي الموحد لنيل شهادة الدروس الابتدائية، ويتوّج عملها بتنظيم أيام دراسية ، وذلك خلال شهر نویبر من كل سنة.

المادة 53

يعين المدير الإقليمي أعضاء اللجنة الإقليمية للتقويم والتي تتكون من:

- ❖ رئيس مصلحة الشؤون التربوية؛
- ❖ رئيس المركز الإقليمي للامتحانات؛
- ❖ رئيس المركز الإقليمي لنظمومة الإعلام؛
- ❖ مفتشين تربويين للتعليم الابتدائي؛
- ❖ مفتشين في التوجيه التربوي؛
- ❖ مفتشين في التخطيط التربوي.

يرأس أشغال هذه اللجنة المدير الإقليمي، وتمثل مهامها في الإشراف على:

- توزيع واسترجاع الاستمارات الخاصة بإجراء الاختبارات الكتابية والتصحیح؛
- توزيع واسترجاع شبکات مسک عینة من النقط الجزئية للأسئلة لجميع المواد المعنية بالامتحان بعد إنجاز عملية التصحیح؛

▪ تلقي تقارير الإجراء والتصحیح من اللجن الإقليمية للمراقبة؛

▪ تلقي التقارير من رؤساء مراكز الإجراء والتصحیح و تقارير المكلفين بالمداومة؛

▪ دراسة وتحليل الاستمارات والتقارير؛

▪ دراسة وتحليل النتائج العامة؛



- تحليل الخصائص السيكومترية لنتائج النقط الجزئية لأسئلة جميع المواد المعنية بالامتحان الإقليمي؛
- إنجاز تقارير حول مختلف العمليات لتقديمها على شكل عروض ومناقشتها خلال الأيام الدراسية التي تعقد في شهر نوينر من كل سنة؛
- تم موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات والأكاديمية الجهوية للتربية والتكون ب்�تقرير مفصل حول حصيلة الأيام الدراسية وذلك قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة 54

تعقد اللجنة الإقليمية للتقويم اجتماعاً تنسيقياً يترأسه المدير الإقليمي بحضور جميع أعضائها أسبوعاً على الأقل قبل إجراء الامتحان الإقليمي الموحد لتدارس مختلف التدابير والإجراءات الكفيلة بالحصول على مؤشرات حول سير إجراء مختلف العمليات الامتحانية بهدف استثمارها في عملية التقويم.

المادة 55

يقوم المركز الجهوي للامتحانات بإعداد نماذج من الاستearات لاعتمادها في تقويم العمليات الامتحانية الخاصة باجراء الاختبارات الكتابية واجراء التصحیح، وتم موافاة المراكز الإقليمية للامتحانات بالاستearات المذكورة قبل إجراء الامتحان الإقليمي لنيل شهادة الدراسات الابتدائية.

تقويم إجراء الامتحانات

المادة 56

تقوم اللجن الإقليمية للتقويم بدراسة وتحليل معطيات التقارير والاستearات واللاحظات المتوصل بها من طرف رؤساء مراكز إجراء الامتحانات ولجن مراقبة الإجراء الإقليمية والمرشفين على الداومة، مع العمل على تصنيفها وتحديد ترددات الملاحظات المسجلة حسب المعاور التالية:

- ❖ التحضيرات لعملية الإجراء؛
- ❖ معطيات عن مراكز الإجراء؛
- ❖ ظروف إجراء الاختبارات؛
- ❖ الصعوبات والإكراهات؛
- ❖ الاقتراحات وسبل التطوير.



تقويم عملية التصحيح

المادة 57

تقوم اللجن الإقليمية للتقويم بدراسة وتحليل معطيات التقارير والاستمارات واللاحظات المتوصل بها من طرف رؤساء مراكز التصحيح و لجن مراقبة إجراء التصحيح الإقليمية مع العمل على تصنيفها وتحديد ترددات الملاحظات المسجلة حسب المعاور التالية:

- ❖ التحضيرات لعملية التصحيح؛
- ❖ معطيات عن مراكز التصحيح؛
- ❖ ظروف إجراء التصحيح؛
- ❖ الصعوبات والأكراهات؛
- ❖ الاقتراحات وسبل التطوير.

تقويم النتائج

المادة 58

فييل بداية عملية التصحيح تقوم اللجنة الإقليمية للتقويم بإعداد شبكات مسح النقط الجزئية لأسئلة جميع مواد الامتحان الإقليمي الموحد المعنية بالتصحيح وتوزيعها على منسقي عملية التصحيح.

يتم مسح عينة من النقط الجزئية الخاصة بأسئلة الاختبارات من طرف أعضاء فريق المسح على أساس مسح النقط الجزئية لعينة من 300 إنجاز بالنسبة لكل مديرية إقليمية، ويتم اختيار العينة بكيفية عشوائية بالنسبة لكل مادة من مواد الامتحان الإقليمي الموحد.

مباشرة بعد عملية المسح، تم موافاة اللجنة الجهوية المكلفة بتقويم العمليات الامتحانية ببيانات النقط الجزئية حسب كل مادة من مواد الامتحان الإقليمي الموحد قصد معالجة المعطيات وتحليل النتائج واستخراج المؤشرات الاحصائية، وذلك بهدف استثمارها خلال الأيام الدراسية التقويمية التي تنظم على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتون.

المادة 59

بعد الإعلان عن نتائج الامتحانات ، تقوم اللجنة الإقليمية للتقويم بتصنيف وترتيب نتائج التلاميذ الحصول عليها من خلال مؤشر المعدل العام والميزات الحصول عليها حسب:

- ❖ المؤسسات التعليمية؛
- ❖ الجنس؛
- ❖ نوع التعليم (عمومي و خصوصي)؛



❖ الوسط (حضري - شبه حضري - قروي).

كما تقوم اللجنة الإقليمية للتقويم من خلال قاعدة المعطيات المتوصل بها الخاصة بال نقط الجزئية للأسئلة باستخراج المؤشرات الإحصائية (مؤشر الصعوبة ومؤشر التمييز...) للختبارات كل، وتلك الخاصة بكل سؤال على حدة.

المادة 60

تعمل اللجنة الإقليمية للتقويم على إنجاز حصيلة لأشغالها على شكل عروض لتقديمها خلال الأيام الدراسية للتقويم.

تقوم المديريات الإقليمية باستدعاء ممثلين عن جميع المتدخلين في مختلف العمليات الامتحانية للمشاركة في أشغال الأيام الدراسية للتقويم، وذلك من بين:

❖ رؤساء مراكز الإجراء والتصحيح؛

❖ أعضاء لجنة المراقبة؛

❖ المكلفين بالمواومة؛

❖ المفتشين التربويين والأساتذة المكلفين بإعداد مواضيع الامتحان الإقليمي؛

❖ المفتشين التربويين والأساتذة المكلفين بتصحيح اختبارات الامتحان الإقليمي؛

❖ المكلفين باللاحظة؛

❖ المكلفين بالحراسة أثناء إجراء الاختبارات.

تم موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتقرير مفصل حول حصيلة الأيام الدراسية وذلك قبل متم شهر دجنبر من كل سنة.

الباب التاسع : معالجة الشكايات وتصحيح الأخطاء الواردة في الشهادات

المادة 61

ثُدُع شكايات تصحيح الأخطاء المدية المحتملة أثناء عملية التصحیح أو المسک مباشرة لدى المديريات الإقليمية بالنسبة للمترشحين الأحرار ولدى المؤسسات التعليمية بالنسبة للمترشحين المدرسين، وذلك داخل أجل لا يتعدي أسبوعاً من تاريخ الإعلان عن النتائج، مع تسلیم وصل إيداع الشكاية للمشت肯. وتقوم مصالح المديرية الإقليمية باستقبال الشكايات ومعالجتها، وذلك من خلال:

- ✓ الرجوع إلى أوراق التحرير للتأكد من سلامة مجاميع النقط الجزئية ومن عدم إغفال تنفيط بعض الإجابات من طرف المصحح (ة)؛
- ✓ التأكد من سلامة عملية المسک.

و يتم البت في الشكايات ، من طرف لجنة مختصة بالمديرية الإقليمية داخل أجل اقصاه أسبوعان.



يتم تسلیم شواهد الاعتراف بالنجاح مباشرة للمترشح الناجح المعنى أو إلى ولي أمره ، بعد تأكيده لصحة المعطيات المدونة بالشهادة المسلمة إليه حالياً من الأخطاء. وفي حالة وجود خطأ ما، يتعين على رئيس المؤسسة عدم تسلیم الشهادة للمعنى بالأمر أو إلى ولي أمره وإرجاعها مباشرة لمصالح المسيرة الإقليمية ، قصد إدخال التصحيحات الضرورية عليها بالاستناد إلى الملف المدرسي للمترشحين الرسميين، وبالاستناد إلى ملف الترشيح بالنسبة للمترشحين الأحرار ، وذلك في أجل لا يتعدى يومين.

في حالة وجود خطأ في معطيات الشهادة الأصلية، يتم تصحيح الخطأ وإعادةطبع على وثيقة جديدة مؤمنة للشهادة المعنية. وتعتبر لاغية كل شهادة تحمل تشطيباً أو تصحيحاً أو تعديلاً حتى وإن كانت مختومة بخاتم الجهة ذات الاختصاص في إصدار الشهادة المعنية.

وفي حالة ضياع الشهادة الأصلية، يتم استصدار وثيقة الاعتراف الإداري بالنجاح بناء على معطيات ملف الشخص المعنى، على أن يكون الاستصدار في وثيقة مؤمنة معدة خصيصاً لهذا الفرض.

الباب العاشر : الفشل

حالات الفشل

تُعتبر الأفعال التالية غشًا:

- تبادل المعلومات كتابياً أو شفويًا بين المترشحات والمترشحين داخل فضاء الامتحان ؛
- حيازة أو استعمال المترشحة أو المترشح لآلات أو وسائل إلكترونية كيما كان نوعها أو وثائق أو مخطوطات غير مرخص بها داخل فضاء الامتحان ؛
- حالات الفشل المستندة على قرائن والتي يتم رصدها من طرف المصححين أثناء عملية تقييم إنجازات المترشحات والمترشحين ؛
- الإبداء بوثائق مزورة واستعمالها قصد المشاركة في الامتحان ؛
- انتهاك صفة مترشحة أو مترشح لاجتياز الامتحان ؛
- تسريب مواضيع الامتحان من طرف كل مسؤول أو متدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق مواضيع الامتحانات؛
- المساعدة من طرف غير المترشحات والمترشحين في الإجابة عن أسئلة الامتحان سواء من داخل مركز الامتحان أو من خارجه وتسهيل تداولها ؛
- الاتجار في مواضيع الامتحان والأجوبة من خلال استعمال وسائل تقليدية أو إلكترونية وتسهيل تداولها بصفة فردية أو في إطار شبكات.



تشكيل لجان التأديبية ومحامها

المادة 64

تحدد، بموجب مقرر مدير الأكاديمية الجوية للتربية والتكوين المعنية لجان تأديبية، تتولى أساساً البت في حالات الفش المضبوطة أثناء اجتياز المرشحات والمرشحين للختبارات أو أثناء تقييم الأجوبة ، واتخاذ العقوبات اللازمة في حق مرتكبيها.

وتتكون هذه اللجان، من:

- ممثل عن مدير الأكاديمية الجوية للتربية والتكوين المعنية، بصفته رئيساً؛
- ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية؛
- مفتش تربوي للتعليم الابتدائي؛
- مدير مؤسسة ابتدائية؛
- أستاذ التعليم الابتدائي.

تكون مداولات اللجنة التأديبية سرية، وتتخذ قراراًها بأغلبية أصوات الحاضرين. ويحرر محضر يتم توقيعه من لدن جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، التي تعقد اجتماعاتها للنظر في الحالات المعروضة عليها مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصحيح وقبل إجراء المداولات.

يتم عرض حالات الفش التي تم ضبطها أثناء الإجراء وأثناء التصحيح على أنظار اللجان التأديبية قصد اتخاذ العقوبات التأديبية.

و يتم البت في حالات الفش المستندة إلى تقرير الفش الموقع من طرف المكلفين بالحراسة ورئيس مركز الامتحان والملاحظ بالنسبة للحالات التي تم ضبطها أثناء الإجراء، ومن طرف منسق لجنة التصحيح وباقى الأعضاء ورئيس مركز التصحيح بالنسبة للحالات التي تم ضبطها أثناء التصحيح، وكذا البت في الحالات التي تم ضبطها من طرف السلطات الأمنية خلال تصديها للفش في الامتحanات.

المادة 65

تقوم الأكاديمية الجوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها بالتنسيق مع السلطات الأمنية قصد رصد حالات الفش التي تم ضبطها خلال التصدي لشبكات تسريب الأجوبة وحالتها على اللجنة الجوية للتأديب المكلفة بالبت في حالات الفش.

وتتولى اللجنة الجوية للتأديب إحالة نتائج أشغالها المتضمنة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 02.13 المتعلق بجرائم الفش في الامتحانات الاشهادية على لجن المداولات، وذلك لاستحضارها عند الإعلان عن النتائج النهائية للامتحانات.



و يتم إبلاغ المترشحين الغاشين كتابياً بالقرارات التأديبية المتخلة فور انتهاء أشغال اللجنة .
كما تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ممثلاً تنفيذ الإجراءات المتخلة في حق الغاشين مع مراعاة
احتساب السنة التي ضبط فيها المترشح في حالة غش ضمن مدة العقوبة التأديبية المقررة .
وتقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بمسك لائحة المترشحات والمترشحين الغاشين والعقوبات المتخلة في
حقهم ، وكذا المترشحين المتخفين بمنظومة GEXA plus .
يسمح للمترشحين الرسميين المتخلة في حقهم عقوبة سنتين ، بمتابعة دراستهم ، دون خضوعهم لعملية التقويم ،
شرطية عدم استيفائهم لسنوات التدرس المسموح بها .

المادة 66

يتم جرد وتصنيف الوسائل الإلكترونية التي تمت مصادرتها خلال إجراء الاختبارات حسب نوعها ورقها
التسريسي ، ويتعين إرجاعها إلى أصحابها الذين لم تباشر في حقهم المسطرة القضائية ، وذلك بعد البت في حالات
الغش من طرف اللجنة الجهوية للتأديب والانتهاء من جميع الإجراءات والترتيبات المصاحبة لذلك وبعد التأكد من
هوية مالكيها . يتم ذلك مقابل وصل استلام يحمل خاتم المؤسسة أو الجهة المعنية بالإرجاع .

المادة 67

يتم تثبيت النصوص القانونية المتعلقة بالغش عند مدخل مركز الامتحان وداخل قاعات إجراء الامتحان .

الباب الحادي عشر: الإجراءات الوقائية من فيروس كوفيد 19

الإجراءات الوقائية العامة

المادة 68

يتعلق الأمر بجموعة من الإجراءات التي يجب التقيد بها عند إنجاز جميع العمليات المرتبطة بتنظيم الامتحان
الإقليمي لـ نيل شهادة الابتدائية _ دورة 2021
مع ضرورة التنسيق بشأنها مع السلطات الخصصة جهويًا وإقليميًا؛ وهي:

1. تعقيم القاعات والمكاتب والمرافق الصحية والمرات وباقي فضاءات الاستعمال والتجهيزات الموجودة بها ولوازم
العمل ، وذلك يومياً قبل انطلاق الأشغال وقبل موافقتها في فترة ما بعد الزوال ، وكلما كانت هناك حاجة
لذلك؛
2. تحضير أظرف المواضيع وأوراق التحرير وأوراق التسويد وأوراق التصحيح وشبكات التصحيح وباقي الوثائق
المتعلقة بالامتحان ، يومان على الأقل قبل التاريخ المحدد لاستعمالها أو تسليمها ، مع تجميعها في رزم متوسطة
الحجم مغلفة بخلاف مقاوم للسوائل Emballage imperméable أو وضعها في حقائب مؤمنة يتم تعقيتها
قبل إرسالها وعندها وصولها إلى وجهتها؛



3. تعميم العربات المخصصة لنقل المواضيع وإنجازات المرشحين وباقى الوثائق مباشرة قبل عملية النقل؛
4. تعميم الفضاءات المخصصة لتخزين وتأمين المواضيع وإنجازات التلاميذ وأوراق التحرير وأوراق التسويد وباقى الوثائق؛
5. قياس درجة حرارة أعضاء فرق مراكز الطبع والاستنساخ وأعضاء كتابة مراكز الامتحان ومراكز التصحيح يومياً قبل انطلاق العمليات، مع العزل الفوري للحالات غير العادلة؛
6. التقيد بمسافة التباعد المكاني والمحدة في متر ونصف على الأقل خلال تنفيذ العمليات الامتحانية، مع الحرص، في تفزيذ هذا الإجراء، على وضع الآليات الضرورية لتنظيم دخول المرشحين لمراكز الامتحان ومغادرتها؛
7. إلزام المرشحين بوضع الكمامات وتعقيم اليدين عند بداية وعند نهاية كل حصة من حصص إجراء الاختبارات، مع وضع المعقنات رهن إشارتهم خلال فترة اجتياز الاختبارات؛
8. إلزام المتتدخلين بوضع الكمامات بصفة مستمرة وتعقيم اليدين عند بداية وخلال وعند نهاية كل فترة من فترات العمل مع وضع الأقنعة الواقية الشفافة والقفازات في متناولهم لاستعمالها عند توفرها؛
9. إلزام المرشحين وبقية المتتدخلين بعد تبادل أدوات الاستعمال فيها بينهم؛
10. التخلص من الكمامات والقفازات بشكل آمن بعد الانتهاء من الأشغال بوضعها في الأوعية المخصصة لذلك.

الإجراءات التواصلية

المادة 69

1. تعبئة وسائل الإعلام السمعية البصرية ووسائل التواصل الاجتماعي وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ وباقى جماعات المجتمع المدني، للمساهمة والانخراط في عمليات تحسيس وتوعية المرشحين وأسرهم وبمجموع المتتدخلين بأهمية التقيد بالإجراءات الوقائية أثناء الإعداد للامتحanات أو خلال إجرائها.
2. تضمين استدعاءات المرشحين الرسميين والأحرار التدابير الوقائية لتجنب الإصابة بفيروس كورونا كوفيد19 خلال إجراء الامتحanات.

الإجراءات حسب المطبات الكبرى للامتحان

تسليم مواضيع الامتحان

المادة 70

تم عملية تسليم أظرف المواضيع إلى رؤساء مراكز الامتحان وفق شروط التباعد الاجتماعي.



طبع واستنساخ المواقف

المادة 71

بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم طبع واستنساخ مواقف الامتحان الالكتروني الموحد لنيل شهادة الدراسات الابتدائية تبعاً للإجراءات التالية:

1. التقليص، ما أمكن ذلك، من عدد أعضاء فريق الاعتكاف مع التقيد بالمعايير المحددة في دفتر المساطر بهذا الخصوص. ويتم اختيار أعضاء الفريق من بين الذين ثبت خلوهم من الإصابة بكوفيد 19، والمؤهلين صحياً للقيام بالمهام التي ستتطلبها لهم على أن يوقع كل عضو على تصرح بالشرف بخصوص التقيد بالإجراءات الاحترازية التي تم إقرارها؛
2. يتم تشكيل فريق ثان للاعتكاف تم تعييشه عند الضرورة. ويتم اختيار أعضاء هذا الفريق وفق نفس المعايير ويخضع لنفس الإجراءات الاحترازية؛
3. يخضع كل أعضاء فريق الاعتكاف وبدون استثناء (من بينهم المشرفون والتنيقون والمكلفوون بالغذية والنظافة وغيرهم من الأعضاء) لاختبار الكشف عن فيروس كورونا وفق برنامج يتم تحديده بتنسيق مع اللجنة الصحية الجهوية. وتوضع نتائج الكشف بملف خاص بالمعتكفين؛
4. يخضع جميع أعضاء فريق الاعتكاف، عند بداية كل يوم، لاختبار قياس درجة الحرارة، ويتم عزل الحالات غير العادلة، في حالة وجودها، ثم إشعار المصالح المختصة بوزارة الصحة بها للبت والأخذ ما يلزم من الإجراءات. وفي حالة تأكيد الإصابة بفيروس كورونا، يتم، بمقتضى قرار المصالح الصحية المختصة، إما عزل العضو المصابة في فضاء خاص محروس يُعد خصيصاً لهذا الغرض أو يودع بالمركز الاستشفائي المختص للعلاج مع اتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات لحفظ سرية معطيات الامتحان على امتداد فترة الاعتكاف؛
5. الحرص على التقيد التام بشروط النظافة والتداير الوقائية أثناء إعداد وتقديم الوجبات. وتقدم الوجبات للمعتكفين في صواني فردية بعد تعقيمها وتعقيم الأواني قبل استعمالها. كما يتم تخصيص فضاءات مجهزة بموائد وكراسي متباعدة فيها يتبناها تمكن من التقيد بالتبعيد المكاني بين الأفراد والمحدد في متر واحد ونصف على الأقل بين الفرد والآخر؛
6. لا يواكب أعضاء فريق الطبع والاستنساخ، تخصص غرف فردية أو فضاءات معزولة بجدران فاصلة مؤقتة خشبية أو من أية مادة صلبة أخرى، مع تعقيم الأفرشة يومياً وتغييرها كل يومين؛
7. يتم تعقيم كل فضاءات المعتكف مرتين في اليوم على الأقل بما في ذلك المرافق الصحية والمرات، وذلك قبل انطلاق الفترة الصباحية وقبل انطلاق فترة ما بعد الزوال؛



8. يتم تجهيز المعتكف بالتجهيزات والمعدات واللوازم كاملة ثلاثة أيام على الأقل قبل انطلاق عملية الطبع والاستنساخ؛

9. يتم تنظيم عمل المعتكفين في مجموعات صغيرة للتقيد بمسافة التباعد الاجتماعي؛

10. تضمن أظرف المواضيع الموجهة لقاعات الامتحان، 10 نسخ من الموضوع بالنسبة لمراكز الامتحان الموطنة في المؤسسات التابعة للوزارة، و20 نسخة من الموضوع في كل طرف بالنسبة لقاعات الرياضية والمدرجات الجامعية، على أن يخصص لكل قاعة مغطاة أو مدرج العدد الكافي من الأظرف بعدد المترشحين. ويتم تزيم الأظرف في رزم متوسطة الحجم وتغليفها بخلاف مقاوم للسوائل أو وضعها في صناديق مؤمنة وتعقيتها قبل بعثها وعند وصولها لكل نقطة من نقط المسار المحدد لها وصولا إلى مركز الامتحان.

إجراء الاختبارات

بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم إجراء اختبارات الامتحان الإقليمي الموحد لنيل شهادة الابتدائية وفق ما يلي:

التحضير لإجراء الاختبارات

المادة 72

1. يتم الرفع من عدد مراكز الإجراء للتقليل من عدد المترشحين بكل مركز على أساس لا يتجاوز عدد المترشحين في القاعات العادية للمؤسسات التعليمية 10 مترشحين ومتزحفات؛

2. يتم تضمين استدعاءات جميع المترشحين الرسميين والأحرار توقيت حضور المترشحين إلى مركز الامتحان، الذي يفتح أبوابه 45 دقيقة على الأقل قبل بداية الامتحان، مع وضع آليات لتضليل الدخول تجنبًا للأكتظاظ بمدخل مركز الامتحان. كما يتم تضمين الاستدعاءات الإجراءات الوقائية المحددة لحظة إجراء الاختبارات؛

3. وضع الحواجز والحدود من خلال التشيرير الأرضي لضمان التقيد بالتبعيد المكاني بين المترشحين والمتزحفات قبل ولوح مركز الامتحان، ويتم التنسيق القبلي مع السلطات الأمنية للإشراف على تنظيم هذه العملية، وتأمين مداخل ومحيط مراكز الامتحان ومنع التجمعات طيلة أيام إجراء الاختبارات؛

4. لتفادي الازدحام عند مدخل مركز الامتحان، يتم توزيع المترشحين والمتزحفات على نقطتين، على الأقل، للتحقق من هويتهم ومن عدم مصاحبتهم للهواتف النقالة مع تسليم كمامات، بداية الفترة الصباحية وبداية الفترة المسائية، لكل مترشح وكل متزحفة؛

5. يتم تثبيت ملصقات التشيرير لتيسير توجيه المترشحين مباشرة إلى قاعات الامتحان الخاصة بهم وفي أقل مدة زمنية ممكنة؛



5. يتم تثبيت ملصقات بمختلف فضاءات مركز الامتحان لتبيين المترشحين والتدخلين إلى خطورة الوباء والسبل المعتمدة للوقاية من الإصابة بالفيروس خلال اجتياز الامتحان الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية؛
7. يتم تكليف أعضاء من فريق مركز الامتحان بتنظيم حركة المترشحات والمترشحين داخل فضاء مركز الامتحان والخليولة دون أن تتشكل مجموعات ولو صغيرة داخل الساحات والمرات، مع تنظيم استعمال المرافق الصحية من طرف المترشحين وتوفير مواد تعقيم الأيدي؛
8. تحديد أماكن جلوس المترشحين داخل قاعات الامتحان بتقييم الطاولات على أساس احترام مسافة التباعد المكاني بين الأفراد الواحدة في متراً ونصف على الأقل، على لا يتعدى عدد المترشحين 10 بكل قاعة من صنف قاعات الدراسة بالمؤسسات التعليمية العمومية. ولا يسمح بأي تغيير للمقعد والمكان الخصيين للمترشح؛
9. في حالة استعمال القاعات الرياضية المغطاة أو المدرجات، يجب لا يتعدى عدد المترشحين في القاعة 120 مترشحاً من نفس المסלك مع التقيد بالتباعد المكاني. ويتعين توفير طاقم للحراسة يتحدد عدد أعضائه بالاعتماد على معيار مكلفين اثنين بالحراسة لكل 20 مترشحاً. ويكلف رئيس المركز أحد أعضاء طاقم الحراسة بتبليغ التعليلات أو الإخبارات التي يسلمها له مكتوبة، وذلك بواسطة مكبر للصوت.
10. في حالة وجود مترشحين مصابين بكورونا 19، يتم ربط الاتصال بالصالح العامية الإقليمية والتنسيق معها لإحداث مراكز للامتحان خاصة بالمترشحين المعنيين بمركز صحي، مع توفير أطر صحية تتولى تنفيذ عملية إجراء الاختبارات تحت إشراف مكلف تابع للمديرية الإقليمية يتولى تأمين عملية الإجراء، من إيصال المواقع وتسلم الإنجازات والتحقق من هوية المترشحين.
11. تخصيص قاعات امتحان للمترشحين في وضعية إعاقة مع اتخاذ الترتيبات الوقائية الالزمة بما فيها الحالات المسموح لها بالاستفادة من مصاحبة مرافق خلال اجتياز الاختبارات.

أئمة إجراء الاختبارات

المادة 73

- تهوية قاعات وفضاءات الامتحان باستمرار، وتجنب استعمال المكيفات الهوائية؛
- يحضر المكلفوون بالإجراء إلى قاعة الامتحان 45 دقيقة على الأقل قبل بداية إجراء الاختبارات؛
- يرتدي أعضاء فريق الحراسة الكمامات الوقائية قبل الالتحاق بمركز الامتحان، ويرتدون، بعد تعقيم اليدين، القفازتين الواقيتين والقناع الشفاف إن طلبوا ذلك؛
- عند الشروع في الدخول إلى قاعة الامتحان، يطلب أعضاء طاقم الحراسة من المترشحين تعقيميدي بال محلول الذي يوفره مركز الامتحان، وبعد الالتحاق بالمقاعد الخصصة لهم، يطلب منهم وضع استدعاءاتهم لاجتياز



الامتحان والبطاقة الوطنية للتعرف على الطاولة، ليماشر، بعد ذلك، أحد أعضاء طاقم الحراسة مراقبة مطابقة معطيات الاستدعاء ووثيقة التعرف مع اللائحة الرسمية للمترشحين ثم تسجيل الغياب، على أن يضطلع زميله بتوزيع أوراق التحرير وأوراق التسويق على المترشحين؛

5. بعد التوصل بظرف الماضيع، يتم فتحه ليشرع في توزيع هذه الأخيرة على المترشحين من طرف أحد أعضاء الفريق؛

6. بعد الانتهاء من الإجابة على أسئلة الاختبار، يضع المترشحون تباعاً أوراق تحريرهم على طاولة توضع في مقدمة القاعة. وتم مراقبة أوراق التحرير في حينه واحدة تلو الأخرى بحضور المترشح، والذي يتعين عليه توقيع محضر الإجراء وتعقيم يديه قبل الأصراف.

إنتهاء الإجراء

المادة 74

1. بعد الانتهاء من تسلم الإنجازات، تم مراقبة أوراق التحرير ومراقبة ترتيبها التسلسلي من طرف المكلفين بالإجراء ووضعها رفقة الحاضر في الظرف الخاص بذلك، ثم تسلیم هذا الأخير لكتابه الامتحان وفق المسطرة المعتمدة في ذلك؛

2. يتخلص أعضاء أطقم الحراسة وباقى المتتدخلين من القفازات المستعملة في أوعية خاصة بمركز الامتحان؛
3. يتم تغليف أظرفه أوراق التصحيح براكز الامتحان بخلاف مقاوم للسوائل في شكل رزم متوسطة الحجم، يتم تعقيمها قبل بعثها إلى مركز التصحيح.

التصحيح ومسك النقط

بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم إنجاز عمليتي التصحيح والمسك تبعاً للإجراءات التالية:

التحضير لعملية التصحيح

المادة 75

1. يتم تعقيم رزم أوراق التصحيح المغلفة بخلاف مقاوم للسوائل والواردة من مراكز الامتحان قبل فتحها لإنجاز عملية التصحيح؛
2. ينجز فريق إعداد أظرفه التصحيح كل العمليات المسندة إليه بارتداء ألبسة واقية والكمامات والأقنعة الشفافة والقفازات اليدوية.



المجراي عملية التصحيح والمسك

المادة 76

1. يتم توزيع المصححين على القاعات بأعداد تفي بشرط مسافة التباعد بين الأفراد؛
2. يتم التنظيف والتتعقيم قبل وبعد للفضاءات الخصصة للتصحيح والتجهيزات ولوازم العمل، خصوصاً منها الحواسيب ولوحات المفاتيح المستعملة في مسك النقط، بالإضافة إلى المغارات والمرافق الصحية، وذلك مررتين على الأقل في اليوم؛
3. تخضع الرزم الحوتية على أظرفه الصحيح المغلفة بخلاف مقاوم للسوائل والواردة من الأكاديميات للتعقيم قبل فتحها؛
4. تنجز عملية التصحيح لزوماً بارتداء الكمامات، وكذا الأقنعة البلاستيكية الواقية والقفازات الطبية ما أمكن ذلك؛
5. يُحدد موضع قار للمقاعد الخصصة لأعضاء لجن التصحيح والمسك على قاعدة المسافة المحددة للتباعد الاجتماعي مع تجنب وضعية التقابل وجهًا لوجه؛
6. عند نهاية التصحيح والمسك، يتم وضع أوراق التصحيح داخل أظرفة يتم تجميعها في رزم متوسطة الحجم، ويتم تغليفها ثم تعقيتها قبل إرسالها لاعتمادها في مراقبة المعدنيات وإجراء المداولات.

إجراء المداولات

بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم إجراء المداولات بما يلي:

المادة 77

1. تنظم أماكن جلوس أعضاء لجن المداولات وفق معيار التباعد المكاني مع تفادي وضعية التقابل وجهًا لوجه ما أمكن ذلك؛
2. تجرى المداولات اعتماداً على أوراق التسقيط المعدة والموقعة من طرف المصحح مع مقارتها بحضور المداولات؛ ويتم تصحيح الأخطاء بالاستناد إلى أوراق التحرير؛
3. تجرى المداولات باستعمال القفازات الواقية والكمامات.

الإعلان عن النتائج

المادة 78

يتم الإعلان عن نتائج الامتحان الإقليمي الموحد بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وبمقرات المديريات الإقليمية والمؤسسات التعليمية، مع العمل على التقيد بالتدابير الاحترازية الكافية بتحقيق شرط التباعد الاجتماعي بين الأفراد والمحدد في مسافة لانقلاب عن متر ونصف.



إعداد وتسليم الشهادات للناجين وبيانات النقط

المادة 79

يتم إعداد وتسليم شهادات النجاح وبيانات النقط بالوسائل المعمول بها مع التقيد في ذلك بالإجراءات الوقائية الملزمة المتعلقة بتبادل الوثائق الورقية.

تدبير الشكاليات

المادة 80

يتعين تنظم عملية استقبال الشكاليات بالمديريات الإقليمية لتصحيح الأخطاء المادية المختلة أثناء عمل التصحيح أو المسك، وذلك وفق شروط وقواعد التباعد الاجتماعي بين الأفراد.

المادة 81

يعلم بهذا المقرر ابتداء من تاريخ صدوره.

٦ ٢ أبريل 2021

والى التربية والتنمية والبيئة
والتعليم العالى والبحث العلمى
البنصرى بـ ٢٠٢١

محمد أمبارك

